

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/2005/72/Corr.1  
22 March 2005

ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الحادية والستون  
البند ١٢ (أ) من جدول الأعمال

### إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يُراعى نوع الجنس: العنف ضد المرأة

تقاطع مسألتي العنف ضد المرأة وفيروس نقص المناعة البشرية/  
متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

تقرير ياكين إرتورك، المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف  
ضد المرأة وأسبابه وعواقبه

تصويب

الفقرة ٤٢

تضاف علامتا تنصيص في الجملة الثانية، على النحو التالي:

ووفقاً لما ذكرته اللجنة الوطنية الإندونيسية المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، "... معظم العاملات في مجال الجنس يتعرضن بين الحين والحين للجنس الفجّ الذي يتركهن معرضات بدرجة عالية للإصابة"<sup>(٣٤)</sup>.

الفقرة ٤٢

تضاف علامتا تنصيص في الجملة الأخيرة، على النحو التالي:

وقد أظهرت دراسات استقصائية أُجريت في جنوب أفريقيا أنّ "العاملات في مجال الجنس اللاتي يعملن في مواقف الشاحنات يواجهن ردود فعل عنيفة أو فقدان الزبائن أو انخفاض دخلهن بنسبة تصل إلى ٢٥ في المائة لإصرارهن على استعمال الواقي الذكري"<sup>(٣٥)</sup>.

الفقرة ٤٣

تضاف علامتا تنصيص في الجملة الأولى، على النحو التالي:

وفي البلدان التي يكون فيها البغاء غير قانوني، تؤدي الطبيعة السرية لهذه الأنشطة إلى أن يكون من الصعب تنفيذ أنشطة الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والعدوى المنقولة جنسياً في حين أنه يوجد ميل في البلدان التي توجد فيها نُظم قانونية ولكن منظمة بلوائح إلى أن يؤدي تسجيل العاملين في مجال الجنس وإجراء فحوص صحية دورية عليهم إلى "دفع أعلى الفئات عرضة للخطر بينهم إلى العمل خفية"<sup>(٣٦)</sup>.

-----